قرار للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة

رقم ..2025/14.. صادر في ..24.. ماي 2025...

بإجراء مباراة لتوظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى «السلم 11»

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.45 الصادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 من ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (02 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 من جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

وعلى قرار الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 54.24 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1445 (3 يناير 2024) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية؛

وعلى قرار الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة رقم 3818.18 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1440 (19 ديسمبر 2018) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراتي توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى برئاسة النيابة العامة.

قرر ما يلي

المادة 1: تجرى يوم **الأحد 06 أبريل** 2025، بالرباط، وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المترشحين ذلك مباراة لتوظيف 37 مهندس دولة من الدرجة الأولى (السلم 11) حسب التخصصات التالية:

الشهادة أو الدبلوم المطلوب	التخصص	عدد المناصب المتبارى بشأنها	مقر التعيين
شهادة مهندس دولة مسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.	التنمية المعلوماتية	14	رئاسة النيابة العامة بالرباط
	ذكاء الأعمال أو الذكاء الاصطناعي	08	
	الأنظمة المعلوماتية أو إدارة قواعد البيانات	04	
	الأمن السيبراني أو الشبكات المعلوماتية	06	
	الهندسة الكهربائية	01	
	هندسة الأوتوماتيك أو هندسة الإلكتروميكانيك أو هندسة الأنظمة المدمجة أو الهندسة الإلكترو تقنية	02	
	اللوجستيك	02	

- تخصص نسبة 25% من عدد المناصب المالية المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم، ونسبة 7% لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 2: **تفتح** المباراة في وجه المترشحين:

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- البالغين من العمر 18 **سنة** على الأقل و45 **سنة** على الأكثر عند تاريخ إجراء المباراة (6 أبريل 2025)؛
- الحاصلين على الشهادة أو الدبلوم المطلوب المشار إليه في المادة 1 أعلاه.

المادة 3: يسجل طلب الترشيح **وجوبًا** في البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني: www.concours.pmp.ma ، **و يعتبر يوم الثلاثاء** 18 **مارس** 2025 **على الساعة الثالثة زوالاً** آخر أجل للتسجيل الإلكتروني وتحميل ملفات الترشيح؛

- يعتبر التسجيل بالبرمجية المعلوماتية نهائيا وغير قابل للتعديل؛
- يتعين على المترشحين مسح (scanner) أصل وثائق ملف الترشيح أو نسخ مشهود بمطابقتها للأصل ضوئياً، وتحميلها على برمجية الترشيح الإلكترونية المذكورة أعلاه، ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
  - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
  - نسخة من الشهادة أو الدبلوم المطلوب المشار إليه في المادة 1 أعلاه (مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء)؛
  - سيرة ذاتية تحمل صورة المترشح ورقم الهاتف النقال والعنوان الشخصي والبريد الإلكتروني؛
  - شهادة تثبت صفة مقاوم، مكفول الأمة، عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة للمترشحين المتوفرين على هذه الصفة؛
  - شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للمترشحين المعنيين بها؛
  - ترخيص **نهائي وغير مشروط** لاجتياز المباراة من الإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين أو المتعاقدين موقعا من طرف المصالح المركزية المكلفة بتدبير الموارد البشرية تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين إذا ما تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف أو متعاقد.

المادة 4: ترفض طلبات الترشيح المسجلة إلكترونيا دون تحميل الوثائق المطلوبة أو التي تنقصها وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه، كما لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة 5: يعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقع الإلكتروني لرئاسة النيابة العامة www.pmp.ma ، و يمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم إلكترونيا التظلم عن عدم إدراج أسمائهم ضمن اللائحة أعلاه، في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، و ذلك عبر توجيه طلب في الموضوع عن طريق البرمجية الخاصة بالمباراة.

يتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقعين الإلكترونيين التاليين www.pmp.ma و www.emploi-public.ma و ذلك مباشرة بعد انتهاء البت في طلبات التظلم؛

يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المباراة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي و يمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني www.pmp.ma ؛

سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبار الكتابي بالإعلان والاستدعاء المذكورين.

المادة 6: تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي، تحدد مواضيعها ومددها ومعاملاتها كما يلي:

الاختبار	المدة	المعامل
الاختبارين الكتابيين: 1- موضوع عام يتعلق بمنظومة العدالة؛ 2- موضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصص المطلوب أو بالمهام و المهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المطلوب شغلها.	ساعتان (2) أربع (4) ساعات	1 4
الاختبار الشفوي أو التطبيقي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	3

المادة 7: يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي، المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 8: يعد الإعلان عن لائحة المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 9: تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 10 : ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين، وفي الموقع الإلكتروني لرئاسة النيابة العامة www.pmp.ma و موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma .

حرر بالرباط، في : 24 فبراير 2025

الوكيل العام للملك
رئيس النيابة العامة

م. الحسن الداكي

المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة
الرئيس